

قانون رقم 24 لسنة 2021

يربط ميزانية الهيئة العامة للمعلومات المدنية

للسنة المالية 2022/2021

- بعد الاطلاع على الدستور.

- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1988 في شأن نظام المعلومات المدنية.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية وتعديلاته.

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

تقدر المصروفات بميزانية الهيئة العامة للمعلومات المدنية للسنة المالية 2022/2021 بمبلغ وقدره -/ 40 322 000 دينار (أربعون مليون وثلاث مائة واثنان وعشرون ألف دينار لا غير) وذلك حسب ما هو وارد بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون.

مادة ثانية

تقدر الإيرادات بميزانية الهيئة العامة للمعلومات المدنية للسنة المالية 2022/2021 بمبلغ وقدره -/ 17 887 000 دينار (سبعة عشر مليون وثمان مئة وسبع وثمانون ألف دينار لا غير) وذلك حسب ما هو وارد بالجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون.

مادة ثالثة

تقدر زيادة المصروفات عن الإيرادات بمبلغ وقدره -/ 22 435 000 دينار (اثنان وعشرون مليون واربعمائة وخمسة وثلاثون ألف دينار لا غير) وذلك حسب ما هو وارد بالجدول (تابع -2) المرفق بهذا القانون وتغطي من ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية - وزارة المالية (الحسابات العامة) للسنة المالية 2022/2021.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول إبريل 2021.

نائب أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 1 ذو الحجة 1442 هـ

الموافق: 11 يوليو 2021 م